

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٢

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بمذ الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بحد أدنى عشر جنيهاً وبحد أقصى خمسون جنيهاً . ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين نسرى عليهم أحكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ، وعلى العاملين بكادرات خاصة وعلى ذوى المناصب العامة وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة وذلك وفقاً للقواعد التى يصدرها وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٢ (٥ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك